



سياسة جمع التبرعات



المنح والتبرعات:

المادة (١):

تنقسم المنح (التبرعات) إلى نوعين رئيسيين من حيث أوجه الصرف ولا يحق للجنة صرفها إلا حسب اختيار المانح :

- ١- تبرعات مخصصة.
- ٢- تبرعات غير مخصصة (عامة).

المادة (٢):

تنقسم التبرعات (المنح) إلى نوعين رئيسيين من حيث نوع التبرع :

- ١- تبرعات نقدية.
- ٢- تبرعات عينية.

المادة (٣):

تنقسم التبرعات من حيث نوع الأداء الشرعي إلى ثلاثة أنواع :

- ١- الزكاة ويجب أن تصرف في أوجه الاستحقاق المنصوص عليها شرعاً.
- ٢- الصدقات ويجب صرفها وفقاً لللائحة الجمعية المالية المعتمدة.
- ٣- الأوقاف ويجب صرفها وفقاً لللائحة الأوقاف المعتمدة من الجمعية.

المادة (٤):

لا يحق للمتبرع إلغاء التبرع واستعادته في أي لحظة ودون سابق إعلام. وفي حال عدم صرف المبلغ يتم التمشي حسب المنصوص عليه في الاتفاق بينه وبين الجمعية.

المادة (٥):

يجب أن يتم تسجيل جميع الموارد المالية والنقدية أو غير النقدية لدى الشؤون المالية للجمعية فور دخولها وقبل أن يتم عليها أي إجراء آخر.

المادة (٦):

وجوب وجود نظام معلومات محدّث ومستمر عن الموارد المالية وجميع إجراءاتها وحالتها الراهنة.



المادة (٧) :

لا تقبل الجمعية أي تبرعات من جهات تمارس أنشطة تضر بالمجتمع ضرراً متفقاً عليه.

المادة (٨) :

لا تقبل الجمعية أي أموال مشكوك في مصادرها.

المادة (٩) :

لا تقبل التبرعات النقدية إلا في مقر الجمعية أو عبر منافذ التحصيل المعتمدة وبإجراءات خاصة ولا بد من حصول المتبرع على سند قبض موقع ومختوم من رئيس مجلس الإدارة وأمين الصندوق.

المادة (١٠) :

جميع التبرعات على شكل تجهيزات يجب أن تتضمن فواتير بقيمتها حال التبرع بها للجمعية.

المادة (١١) :

يجب أن تكون التبرعات العقارية مقيمة في حال التبرع بها للجنة من مكتب تقييم معتمد ويثبت تقييمها في محضر خاص بذلك.

المادة (١٢) :

في حال وجود تبرعات من النوع الفكري فإنه لا يحق للمتبرع منع الجمعية من استخدامها لدى الغير إلا في حال دَوْن بها اتفاقية حقوق للملكية الفكرية وتخصيص استخدامها لعمل الجمعية فقط.

المادة (١٣) :

لا يتم إثبات التبرعات الآجلة (الموعود بها) لحين دخولها الصندوق أو الحساب.

حقوق الجمعية:

المادة (١٤) :

يحق للجمعية التأكد من السلامة القانونية للمتبرع والمبلغ المتبرع به وذلك لحماية الجمعية من أي مخاطر محتملة.



المادة (١٥) :

يحق للجمعية استقطاع نسبة مئوية من التبرعات محددة ومعتمدة من قبل مجلس الإدارة تخصص للمصاريف العمومية والإدارية.

المادة (١٦) :

يحق للجمعية رفض المنحة أو التبرع في حال وجود أي عوامل من شأنها الإضرار بالجمعية.

المادة (١٧) :

يحق للجمعية رفض طلب استرجاع التبرع أو المنحة في حال صرفها في الوجوه المخصصة.

المادة (١٨) :

لا يسمح للجمعية بإقامة حملة جمع التبرعات إلا بعد الحصول على تصريح من الجهات ذات العلاقة.

المادة (١٩) :

لا يسمح بأي حال من الأحوال فتح حسابات لهذا الغرض باسم أي شخص مهما كان مركزه.

المادة (٢٠) :

لا يسمح للجمعية استعمال الأموال في غير الغرض الذي جمعت من أجله إلا بموافقة خطية من المتبرع إن كان غرض المتبرع محدداً وإن لم يتيسر ذلك فمن الجهة المشرفة.

المادة (٢١) :

تم اعتماد هذه اللائحة المالية لجمعية التنمية الأهلية بعنيزة وذلك في اجتماع مجلس الإدارة الرابع عشر بتاريخ ٢٣/٠٧/٢٠٢٤ م .

